المَجالِسِ أوسعُها». ثم تَنَحَّى، فجلسَ في مجلسٍ واسعٍ[(١)].

## ٥٣٤ ـ باب استقبال القِبْلة

١١٣٧ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح قال: حدَّثني حَرْمَلَةُ بن عمران، عن سفيان بن مُنقِذ، عن أبيه قالَ: «كَانَ أكثرَ جلُوس عبدِ اللَّهِ بن عمرَ وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ، فقرأَ يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن قُسَيْط سَجْدَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عبدُ الله حُبْوَتَهُ[(٢)] ثم سَجَدَ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ سَجْدَةَ أَصْحَابِكَ؟ إِنَّهُمْ سَجُدُوا فِي غَيْرِ

---

(١) أخرج أبو داود (٤٨٢٠) عن أبي سعيد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩) عن أنس المرفوع منه فقط وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩) بلفظه، وصححه، وسكت عنه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٥) عن أنس، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٨ و٦٩) بلفظ مقارب للمصنف، وكذلك عبد بن حميد في «مسنده» (٣٠٢)، وأخرجه الشهاب في «مسنده» (٢/ ٢١٨) عن أبي سعيد مختصراً، وبلفظه (٢/ ٢١٩)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٠٠) عن أنس وعن أبي سعيد.
وسكت عنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٦). وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٧٧): فيه سهل بن عمار العتكي النيسابوري: كذبه الحاكم في تاريخه. وقال الذهبي في «اللسان»: صحح له الحاكم في «المستدرك»... لكن النووي صحح إسناده في رياضه برواية أبي داود وقال: إسناده على شرط البخاري صحيح اهـ. وقال عن رواية البزار وغيره عن أنس: فيه مصعب بن ثابت: أوردوه في «الضعفاء»، وقال: ضعفوا حديثهُ اهـ. وقال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات ا.هـ وانظر: «كشف الخفاء» (١/ ٤٧٤).
قال الألباني: صحيح. اهـ.

(٢) الحُبْوة ـ بضم أوله وبكسره ـ من الاحتباء، وهو: أن يقعد الإنسان على إليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوبٍ أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها «الحبوة» بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من العورة فهو حرام. والله أعلم. ا.هـ النووي على مسلم (١٣/ ٧٦ ـ ٧٧).

حينِ[(١)] صَلاَةٍ»[(٢)].

## ٥٣٥ ـ باب إذا قام ثم رَجِع إلى مجلسه

١١٣٨ ـ حدَّثنا خالدُ اللَّهُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني سُهيلٌ، عن أبيه، عن أبي عبد الرَّحمٰنَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَام أَحَدُكُم مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ؛ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ»[(٣)].

## ٥٣٦ ـ باب الجلوس على الطريق

١١٣٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم قال: أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ عن أنسٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُبْيانٌ، فسلَّمَ علينا، وأرسَلَنِي في حَاجَةٍ، وجلسَ في الطريقِ يَنْتَظِرُنِي حتى رجعتُ إِلَيْهِ، قالَ: فَأَبْطَأْتُ على أم سُلَيم. فقالتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجةٍ. قالتْ: مَا هِيَ؟ قلتُ: إِنَّها سِرٌّ. قالتْ: «فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٤)].

## ٥٣٧ ـ باب التوسُّع في المجلس

١١٤٠ ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يُقِيمَن أحدُكُم الرَّجُلَ

---

(١) أي: في وقت لا تجوز الصلاة فيه.

(٢) قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف؛ سفيان: مجهول. لكن صح عن ابن عمر: عن السجدة في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦) من طرق، وروي مرفوعاً اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٦٠) بزيادة في آخره، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٨) بزيادة «.. من مجلسه يوم الجمعة..»، وبلفظه معمر في «الجامع» (١١/ ٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٣ و٣٨٩ و٤٨٣ و٥٢٧)، وبأطول منه (٢/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢)، وأحمد (٣/ ١٩٥ و٢٢٨ و٢٥٣).